بالعقوة شيخنا ونعبيري بماذكر اى بالشرطين المذكورين وان كان
اخصر فيه قصور لانه لا يشمل الكتابة والاشارة ويوهم ان الكلام الاجنبي
اليسير لا يضر وان الكلام المتخلل بين لفظيهما لا يضر اولى من قوله
بين لفظيهما المقصوره اذ لا يشمل الكتابة والاشارة وان كان على مقتضى
اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول اعم على انه كان الاولى على مقتضى
ذلك ان يقول اعم واولى لان تعبير الاصل بماذكر موهم لان مقتضاه
ان السكوت لو طرء في اثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر لانه خارج بالبينية
بخلاف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة ع ش وجه الاولوية ان
ماذكره في الاصل يوهم انه لا يضر تخلل الطول بين الكتابتين او نحوهما
ويقولنا يوهم اندفع ما يقال كان الانسب بطريقته ان يقول اعم
ووجه الاندفاع ان الاصل فيما يعبر فيه بالاعم ان يكون له دخل
ما سكت عنه المنهاج من غير ان يكون في عبارته ما يدل على خلافه
وان يتوافقا معنى ينتوا فقا لفظا او لا كان قال بعتك بعشرين
فقال قبلت بثلاثين نصف فضة وعبارة ش م ر وان يتوافقا معنى
بان يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والاجل
وان اختلف لفظهما صريحا وكناية قال ع ش عليه قوله معنى اى
لفظا حتى لو قال وهبتك بكذا فقال المشتري اشتريت او عكس
صح مع اختلاف صيغتهما لفظا فلو اوجب تفريع على مفهوم
الشرط وكذا قوله او عكسه وقوله او قبل نصفه وقوله لم يصح
وجه في الصور الثلاث كما في ش م ر انه قبل ما لم يخاطب به واما
قوله ولو قبل نصفه بخمسمائة فتفريع على منطوق الشرط شيخنا
ومحل عدم الصحة ما لم يتساو قيمة الصحاح قيمة المكسرة اما اذا
تساويا فانه يصح كذا قيل لكن في البرماوي وقال وان تساوت
قيمتهما واعتمد كلامهما شيخنا ح ف فيقبل بصحيحة ومثله ما لو اوجب
بالف فقبل بالف مع الف اخرى الالف للاول في السكة دون القيمة فانه
لا يصح برماوي او عكسه بالنصب اى او كان عكسه او بالرفع فاعل
لفعل محذوف والتقدير او حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة

على اوجب

على اوجب شيخنا المفهوم بالاولى وجه الاولوية انه في الاول اتى
بغرض البائع وزاد خيرا لكون الصحيحة يرغب فيها اكثر من المكسرة
ومع ذلك لا يصح فاذا لم يات بتمام غرضه وهو صورة العكس لم يصح
بالاولى شيخنا لم يصح اى لقبوله ما لم يخاطب به كما قاله ع ش قال ح ل
وظاهره وان تساويا قيمة ورواجا ولا ينافيه ما ياتي في قوله ولو
باع بنقد الخ لان محل ذلك اذا اطلق ونصفه بخمسمائة اشعر
التفصيل بالواو انه يضر لو كان بالفاء او ثم وهو كذلك فالعطف بالواو
قيد في الصحة شوبري صح اى بخلاف عكسه وهو قوله بعتك نصفه
بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد
التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل ز ي بذكر مقتضى الاطلاق
لان الاطلاق لف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل
وتنصيفه تصفين فلا مخالفة بين الموجب والقابل ونظر فيه
الرافعي بانه عدد الصفقة قد يقال محل تعددها بتفصيل الثمن
اذا لم يكن في جواب كلام مستا نف مجمل اى فجاز ان يقال في هذا بعدم
الضرر ولو قلنا ان الصفقة تتعدد بتفصيل الثمن وهو ما مال اليه
النووي ومحل الصحة ما لم يقصد تعدد الصفقة ح ل على ان المتولي كشيخه
القفال لا يرى ان الصفقة لا تتعدد بتفصيل الثمن ح ل والامر كما
قال اى من توجيه الاشكال وان كان الحكم مسلما لكن الظاهر الصحة
اى اذا قصد تفصيل ما اجمله البائع او اطلق بخلاف ما اذا قصد
التعدد للعقد فانه باطل ز ي و م ر وهذا جمع بين القولين
وفقيه كلامهم البطلان والحال انه اوجب بالف واستغربا ما نقلاه
عن فتاوى القفال من الصحة عبارة الروض وفي فتاوى القفال انه
لو قال بعتك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة صح البيع
وهو غريب انتهى وعليها فلا يلزمه الا الالف و ح قد يقال لا استغراب
ويفرق بين هذه الصورة وصورة المتن وهي قوله فلو اوجب بالف
مكسرة فقبل بصحيحة لم يصح بان الزيادة في تلك زيادة صفة غير
متميزة فبطل العقد فيها بخلاف الزيادة في هذه فانها متميزة مستقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)